

---

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٤

(١، ٢) إلزام . حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب " . فرض . محكمة الموضوع .

(١) السند لأمر المستحق الوفاء لدى الإطلاع . واجب الوفاء به بمجرد تقديمه ما لم يتم الإتفاق على إتخاذ أى إجراء آخر . المواد ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ١/٤٤٤ ، ٤٤٥ ق التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ .

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٢) ثبوت تقديم الطاعة إلى محكمة الموضوع سند لأمر مزيل بتوقيع المطعون ضده الأول يتضمن تعهده بأن يدفع إليها عند الطلب أو لأمرها نظير القيمة التى تم إستلامها كأصل القرض وتنازله بموجب هذا التعهد عند أى إجراء أو تقديم أو مطالبة أو إحتجاج أو إشعار بعدم الدفع أو بعدم الوفاء فيما يتعلق بهذا السند . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذه الورقة والوقوف على دلالتها وأثرها فى أحقية الطاعنة فيما تطالب به من مبالغ . قصور .

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

---